مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 837 – 860)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الرهن الحيازي للمصنف السينمائي بين الفقه والتشريع

The mortgage contract of artwork cinematic between jurisprudence and legislation

ط.د محمد زروقي [1]
باحث دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس (الجزائر)
zerr.mohamed14@gmai.com

أ.د بودالي محمد [2]
أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس (الجزائر)
Boudalimed22@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 سبتمبر 2020	13 ديسمبر 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

يعد عقد رهن المصنف السينمائي من العقود الحديثة، نتيجة للتطور الهائل في مجال الصناعة السينمائية الذي أصبح يتسم بالطابع التجاري والاستثماري، والارتفاع الكبير في حجم تكاليف الإنتاج، لذلك كان لزاما على المنتجين اللجوء إلى التمويل الخارجي عن طريق المؤسسات المالية، التي تشترط تقديم ضمانات حتى تتمكن من تقديم التمويل اللازم لعملية الإنتاج، بالإضافة إلى التطور الحاصل في فكرة الائتمان التي تستلزم تطور فكرة الضمان المتمثلة في إمكانية اللجوء إلى الرهن المصنف السينمائي، وذلك بإبرام عقد الرهن الحيازي على المصنف السينمائي دون حيازته بإعتباره مالا منقولا ذو طبيعة غير مادية، إذ يقوم المنتج برهن المصنف لصالح المؤسسة المالية المقرضة حتى يحصل على التمويل اللازم لعملية الإنتاج، وفي غياب نصوص خاصة تنظم مثل هذه المعاملة تبرز إشكالية مدى كفاية الأحكام العامة في القانون المدني في تنظم عقد الرهن المصنفات السينمائية.

كلمات مفتاحية: الرهن، المصنف، تمويل، الإنتاج، العقد، السينما.

Abstract:

The contract to mortgage of the cinema artwork consedred as one of the recent decades, as a result of the tremendous development in the field of the film industry, which has become characterized by a commercial and investment character and the large increase in the volume of production costs, so it was necessary for producers to resort to external financing through financial institutions, which require the submission of guarantees in order to be able to provide the necessary financing for the production process, in addition to the development in the idea of credit that necessitates the development of the idea of guarantee represented in the possibility of resorting To mortgage the cinematic artwork, by concluding a mortgage contract on the cinematic artwork without its possessionart as a movable money of an immaterial nature, as the producer pledges the work for the benefit of the lending financial institution in order to obtain the necessary funding for the production process, and in the absence of special law provisions regulating such a transaction, it emerged The problem of non adequacy of the general provisions in the civil law in regulating the mortgage contract of cinematic artworks.

Keywords: *Mortgage, artwork, Financing, Production, Contract, Cinema*

[1] المؤلف المرسل: ط.د. محمد زروقي ـــــــــــــــ *Email: djamelhama@gmail.com*

مقدمة:

الرهن يقصد به الاستيثاق بالدين للتوصل لاستيفائه من ثمن المرهون، إذا عجز الراهن عن الوفاء به في الأجل المحدد للوفاء، فلا يتحقق هذا المقصود إلا اذا قام اطراف العقد بتنفيذ ما عليهم من التزامات، وأي اخلال بها من قبل المرتهن يكون موجباً للضمان، فالرهن الحيازي له صلة وثيقة بضمان المرتهن للمال المرهون، ولما كانت تكاليف إنتاج السينمائي باهظة جدا، تولد هنه صعوبة كبيرة في كفاية التمويل الداخلي من قبل المنتج أو المنتجون المشتركون، كان اللجوء إلى المؤسسات المالية كالبنوك والمصارف، والصناديق الإستثمارية التي تنشئها الدول ملاذا للحصول على التمويل اللازم لعملية إنتاج المصنفات السينمائية مقابل توفير ضمانات معينة تشترطها هذه المؤسسات من أجل تقديم التمويل المطلوب، حيث أن هذه المؤسسات المالية ذات طابع تجاري تبحث عن الربح، كان لزاما على المنتجين من توفير الضمانات الكافية لسداد القروض.

فمن أبرز هذه الضمانات وأكثرها شيوعا هو الرهن الحيازي. وتكمن أهمية الموضوع من خلال الدور المتطور الذي أصبحت تؤديه الصناعة السينمائية في الحياة الاجتماعية والسياسية، والثقافية، والاقتصادية، الذي أدى إلى إرتفاع كبير في التكاليف الإنتاج السنيمائي، الذي حتم على المنتجين البحث عن تمويل مختلف من أجل توفير الغلاف المالي لمشاريع الصناعة السينمائية وتطويرها، حيث كان اللجوء للمؤسسات المالية لتوفير التمويل اللازم حاجة ملحة يفرضها الواقع، وبما أنه لا تمويل بدون ضمانات، كان على المنتجين بصفة عامة والفكر القانوني والمشرع بصفة خاصة ايجاد حل لهذه المعظلة القانونية، التي تتمثل في التفكير وايجاد الحلول القانونية الكفيلة بتاطير مثل هذه المعاملات، كان فكرة الرهن الحيازي في مجال الانتاج الفكري والذهني هي الملاذ المناسب لوضع حل قانوني يتناسب مع مثل هذه المعاملات لكن في غياب نصوص خاصة تؤطر عملية رهن مال منقول ذو طبيعة غير مادية في التشريع الجزائري.

يهدف هذا البحث إلقاء الضوء على هذه المسألة من خلال تحديد مدى كفاية تطبيق الاحكام العامة في القانون المدني الجزائري الخاصة بالرهن على رهن المصنفات السينمائية، أم أنه يحتاج لنصوص خاصة تنظمه، لاسيما عدم وجود نصوص قانونية صريحة تعالج مسائل رهن المصنفات السينمائية خاصة والانتاج الذهني عامة لحداثة مثل هذه التصرفات القانونية.

ومن خلال ماسبق بيانه تبرز إشكالية الموضوع التي تتمثل في مدى كفاية وانسجام تطبيق الأحكام العامة الخاصة بالرهن الحيازي للمال المنقول وفقا للقانون المدني الجزائري على احكام عقد الرهن الحيازي للمصنفات السينمائية؟

ولدراسة هذه الإشكالية ابتعنا المنهج التحيلي، وذلك باستنباط النصوص من مختلف القوانين ذات الصلة بالمليكة الفكرية، القانون المدني والتجاري، مع الاستعانة بالمنهج المقارن، لما يمدنا من نصوص لأنظمة قانونية اخرى كان لها اهتمام بهذه التصرفات القانونية، وشح النصوص في التشريع الجزائري ذات الصلة برهن الانتاج الذهني. ولمعالجة إشكالية هذه الدراسة تطرقنا لمفهوم عقد رهن المصنفات السينمائية، وتبيان الطبيعة القانونية (المبحث الأول)، كما تناولنا إنشاء عقد رهن المصنفات، والأثار المترتبة عليه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم عقد رهن المصنف السنيمائي

يلجأ منتجوا الأفلام السينمائية من أجل توفير التمويل اللازم لعملية إنتاج إلى القيام برهن المصنف السنيمائي المنتج رهنا حيازيا، سواء كان المنتج شخصا طبيعيا أو معنويا كشركات الإنتاج السنيمائي، مع مؤسسة مالية غالبا ما تكون بنكا، حيث يعتبر هذا الرهن ضمانا للدين على عاتق المنتج، فإذا عجز المنتج عن الوفاء بالدين، كان للدائن المرتهن حق إمتياز على إرادات استغلال المصنف السنيمائي وفقا للإجراءات التي يقرها القانون في مجال الإستغلال المالي للمصنف السنيمائي حتى يستوفي حقه كاملا، لذا يقتضي تعريف بهذا العقد ومن ثم بيان طبيعته القانونية من خلال ما يلي:

المطلب الاول: تعريف عقد رهن المصنف السنيمائي

لتعريف عقد الرهن الحيازي للمصنفات السنيمائية، يقتضي تعريفه الرهن لغة واصلاحا(الفرع الأول)، ثم تعريف المصنف السنيمائي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرهن في اللغة والاصطلاح

للرهن تعريف لغوي يحدده فقه اللغة، وتعريف اصطلاحي، يحدده فقهاء القانون والمشرع.

أولا – التعريف اللغوي:

للرهن الحيازي في اللغة معاني كثيرة قد تتطابق مع ما ذهب إليه الفقهاء المسلمون في تعريفهم للرهن الحيازي وقد تختلف عنه، ما سنبينه من خلال ما يأتي: للرهن في اللغة عدة معانٍ منها قال أبن سيده "الرهن ما وضع عند الانسان ما ينوب عن مناب ما أخذ منه، يقال رهنت فلان داراً رهناً، وارتهنه احد اخذه رهناً، كما يقال رهن الشيء رهونا ثبت ودام، ويقال رهن بالمكان؛ أي اقام الرجل والدابة رهونا. وفلان عند فلان الشيء؛ حبسه عنده بدين؛ وقال الاصمعي لا يجوز ارهنته ورهن الشيء دام واثبت وهو راهن إذا به أيضاً قصداً والمرتهن الذي يأخذ الرهن.[1]

ويعرف أيضا بأنه الثبوت والدوام يقال ماء راهن أي راكد ونعمة راهنة أي ثابتة،[2] وقيل هو حبس الشيء بأي سبب ومنه قوله تعلى: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ» الاية 38 من سورة المدثر.

ثانيا - التعريف الاصطلاحي لعقد الرهن:

ويعرف في الإصطلاح بأنه: هو أن يقوم شخص (المدين) بتسليم شخص اخر (الدائن) شيئا منقولا أو عقاريا يرتب عليه للدائن حقا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين.[3] ويعرفه البعض بأنه: عقد بين الدائن والمدين يتفقان فيه على أن يخصص المدين أو من يعمل لمصلحته شيئا ماليا معينا يضمن للدائن دينه.[4] وهو عقد يقوم بموجبه المدين بتعيين مال معين لضمان الدين.[5]

ثالثا - التعريف التشريعي:

كما يعرفه المشرع الفرنسي بعد تعديله للقانون المدني[6] سنة **2006** الذي جعل من الرهن الحيازي يشمل الأموال غير مادية[7] لكنه لم يتوقف عند هذا الحد، بل أسس الرهن الحيازي على الأفلام السينمائية[8] من أجل تسهيل حصول المنتجين على القروض المصرفية الضرورية لتمويل إنتاج الأفلام السينمائية، ويستفيد الإنتاج السمعي البصري[9] غير السينمائي من آلية التعاقد التي أنشأها قانون الصناعة السينمائية.[10]

وعرفه المشرع العراقي[11] بأنه: عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن أو في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلاً أو بعضا مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة.

وعرفه المشرع الجزائري[12] بأنه: عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون، فهذا الإتجاه يقتصر على المال الذي يمكن بيعه مستقلا بالمزاد العلني من منقول أو عقار،[13] مما يعني أن المال الذي لا يمكن بيعه مستقلا عن صاحبه لا يجوز أن يكون محلا للرهن الحيازي، وهذا خلافا لما جاء به القانون التجاري[14] في عقد رهن المحل التجاري الذي لا يمنح للدائن المرتهن الحق في التنازل له عن المحل التجاري في مقابل ما لهُ من ديون.

وبهذا المعنى جاء القران الكريم فيما يخص الرهن الحيازي، حيث يقول الله تعلى في محكم تنزيله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم

بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ الاية 283 من سورة البقرة.

الفرع الثاني: تعريف المصنف السنيمائي

تناول المشرع الفرنسي المصنف السنيمائي من خلال تحديد المبادئ العامة المتعلقة بنشر الأعمال السينمائية والسمعية البصرية من قبل محرري الخدمات التلفزيونية، والذي يعرف المصنف السينمائي[15] بالمصنفات التي حصلت على تأشيرة استغلال بالمعنى المقصود في المادة 19 من قانون صناعة السينما باستثناء الأعمال الوثائقية التي كانت موضوع البث الأول على شاشة التلفزيون في فرنسا، والمصنفات الأجنبية التي لم تحصل على هذه التأشيرة ولكنها كانت عرضة للاستغلال السينمائي التجاري في بلدها الأصلي، كما تحدد المادة 03 منه بأنه يجب فهم "المصنف السينمائي طويل المدى" على أنه عمل مدته أكثر من ساعة واحدة، ولم يعرف المشرع الجزائري المصنف السنيمائي في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على غرار المصنف السمعي البصري، بينما عرف العمل السنيمائي بأنه: هو كل فيلم، أيا كان نوعه، على اختلاف مدته وعلى جميع الدعائم، على أن يكون عرضه الأول في قاعات العرض السينمائي بواسطة عرض سينمائي.[16] بينما عرف المصنف السمعي البصري بأنه: هو المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة عدة اشخاص، مؤلفو السيناريو، والاقتباس، وحوار والخرج...الخ.[17]

فمن خلال هذين النصين يظهر الفرق بين المصنف السمعي البصري والمصنف السينمائي في أن المصنف السمعي البصري لم يحدد قانون له شكلا معينا لإصاله للجمهور، بينما إشترط المشرع في المصنف السينمائي أن يتم عرضه عرضا سينمائيا بواسطة العرض السينمائي، كما يكمن الاختلاف في الأشخاص الفاعلين في إنتاجه، فمنتجي الأفلام السينمائية يشترط فيهم أن يكون بحوزتهم بطاقة مهنية،[18] وهذا الشرط غير موجود في منتجي المصنفات السمعية البصرية، والمصنف السينمائي هو كل إنتاج سمعي بصري أو سمعي أو صامت، يساهم فيه إبداعه عدة أشخاص طبعيين بشكل مباشر، على أن يتم عرضه بواسطة عرض سينمائي، فالمشرع الفرنسي عرف المصف السينمائي بشكل سلبي؛ أي عرفه من خلال الإجراءات التي تسبق إنتاجه، ويشترطها القانون لأي عمل سينمائي، ويعتبر مصنفا سينمائيا بحسب الدولة التي تم إنتاجه بها، والمشرع الجزائري، ينتهج تعريفا إيجابيا، حيث يعرفه على انه كل عمل يتم عرضه عرضا سينمائيا.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد رهن المصنف السنيمائي

لتحديد الطبيعة القانونية لعقد رهن المصنف السينمائي لا بد من تحديد الطبيعة القانونية للمصنف السينمائي، من حيث تقسيمات الحقوق (الفرع الأول)، كما نبين طبيعة

المعاملة التي تطبق على المصنف السينمائي من حيث أنه عمل مدني أم تجاري، أم هما معا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصنف السينمائي

تقسم الموال إلى عقارات والمنقولات وهذه الأخيرة تقسم الى منقول مادي وآخر غير مادي، فهل المصنف السينمائي مال منقول، مادي أم غير مادي؟

أولا - المصنف السينمائي منقول غير مادي:

حيث عرف المشرع العقار بانه: كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو المنقول.[19] فبمفهوم المخالفة، نستنتج أن المنقول هو كل شيء غير مستقر في حيزه ويمكن نقله دون تلف فهو منقول، والمنقول قد يكون شيئا ماديا ملموس يمكن الإحساس به ونقله من مكان إلى اخر دون تلف، وإما قد تكون غير مادي؛ أي ليس له وجود مادي ملموس فهو غير محسوس لا يتصور وجوده في حيز ثابت مستقر كحقوق الملكية الفكرية مثلا، وهذا ما يدخل ضمن معنى عبارة، وكل ما عدا ذلك فهو منقول.

يتفق الفقه على تصنيف المصنفات ضمن المنقولات؛ إلا أنهم اختلفوا حول إذا ماكنت تلك المصنفات منقولات مادية أم غير مادية، حيث يتنازع هذا الإختلاف أتجاهان من الفقه،[20] فيرى الأول أن المصنف هو منقول مادي غير مرئي، حيث يستند هؤلاء إلى مسوغات عديدة من اهمها أن حق المؤلف هو حق ملكية من ناحية امكانية التصرف فيه دون منازعة، ومن ناحية قابليته للانتقال للغير، والتنازل عنه، حيث يمكن لصاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف.[21]

وينتقد هذا الراي على أنه أهمل الجانب المعنوي من حق المؤلف، الذي يحضر القانون التعامل فيه، حيث أنها غير قابلة للتصرف فيها ولا تخضع للتقادم ولا يمكن التخلي عنه.[22]

أما أصحاب الرأي الثاني[23] يرو بأن المصنفات هي منقولات غير مادية وذلك نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها تلك المصنفات بوصفها عملا ذهنيا أصيلا، لا يمكن إدراكه بالحواس، فمن غير ممكن إضفاء الصفة المادية عليه، فحق الملكية له طبيعة مالية ثابتة، وهي ملكية الاشياء المادية، وأن محل حق المؤلف شيء غير مادي؛ أي شيء لا يدخل في عالم الحس، ولا يدرك إلا بالفكر المجرد، والفرق واسع بن حق المليكة التي لا تؤتي ثمارها إلا بالاستحواذ عليها والاستئثار بها، وبين الفكرة التي لا تؤتي ثمارها إلا بالذيوع والانتشار،[24] ويرى جانب من الفقه[25] أنه غالبًا ما يتم تقديم الفيلم السينمائي على أنه ذو طبيعة معقدة، فهو من جانب منقول مادي والمنقول غير المادي من جانب اخر، وهذا ما يمنح للمنتج عمومًا تقديم المصنف السينمائي كضمان لدائنيه، قبل الانتهاء عملية الإنتاج، كما أن الأحكام المتعلقة بالرهن

التقليدي غير مناسبة بسبب حظر التعهد بشيء مستقبلي، ومن ناحية أخرى، حاجة المدين إلى تجريد المال لصالح دائنه.

حيث أن المشرع الفرنسي نظم هذا الضمان بالقانون رقم 90 المؤرخ 22 فبراير 1944،[26] والمرسوم رقم 628 المؤرخ 29 فبراير 1944،[27]

وقد يلحق الضمان في جزء من المصنف السينمائي أو كله (حق استغلال الفيلم)، حيث كان قبل الأمر الصادر بتاريخ 23 مارس 2006[28] المتضمن تعديل القانون المدني الفرنسي، يكرس مبدأ، التعهد بمصنف مستقبلي، حيث يتم الإيداع بعنوان الفيلم، وبالنسبة للمطالبة بالضمان، ولم يتضمن قانون الصناعة السينمائية الفرنسي أي شروط لذلك، حيث لا يؤدي التعهد بالأفلام السينمائية إلى نزع ملكية المنتج، ومع ذلك، فإن الإجراءات الشكلية المطلوبة سابقًا للتعهد، تم تنفيذها بشكل وهمي في الواقع، حيث يُدفع منتج الفيلم إلى تجريد نفسه من العنصر المادي للمصنف السينمائي (الحق المالي للمؤلف).

فهذا الرأي هو الراجح باعتبار المصنف منقولا غير مادي؛ لأن المصنف عمل مبتكر ووليد انتاج ذهني ينطوي على قدر من الأصالة التي تظهر الطابع الشخصي على المصنف السينمائي، حتى يحضى بالحماية المقررة لحقوق المؤلف، وتكمن أهمية هذا الرأي الذي يعطي حلا حصيفا لجواز رهن الحقوق الملكية الفكرية، وعليه يمكن الفصل بين حق الإستعمال والإستغلال وترتيبا على ذلك إذا رخص المؤلف المصنف للغير إستعماله، فإنه يستطيع إعطاء نفس المصنف لعملاء اخرين وهو أمر غير متصور في بالنسبة للشيء المادي، فضلا عن ذلك فإن الشيء إذا كان غير مادي فإنه يمكن التمييز بين مدة بقاء الشيء ومدة بقاء الحق الوراد عليه، فمثلا حق المؤلف على مصنفه ينقضي بمضي مدة 50 سنة بعد وفاة المؤلف بالرغم من بقاء المصنف، إضافة إلى ذلك فإن قاعدة الحيازة سند الملكية في المنقول، لا يمكن تطبيقها إلا على منقولات المادية فقط، وعليه فمن غير الممكن حيازة المصنف من قبل الغير أو أن يدعي عليه حق الملكية؛ لأنه ببساطة ينسب المصنف لصاحبه الذي أبدعه والذي يوفر له القانون الحماية المدنية والجنائية.[29]

ثانيا – طبيعة النشاط الإنتاج السينمائي:

يعتبر من قبيل الإنتاج الذهني ثمار الفكر والقريحة، حيث ينطبق هذا الوصف على كافة انواع الإنتاج الأدبي والفني، مثل التأليف ورسم اللوحات ونحت التماثيل، وكذا الإنتاج السينمائي والمسرحي، فهذه الأعمال يخضعها المشرع للقانون المدني لطبيعتها المدنية، إذا باشرها بنفسها، أما إذا عهد للغير بنشرها وايصالها للجمهور، فإن الناشر يقوم بعمل تجاري بحسب طبيعته.[30] والنشر لا يقتصر على نشر المؤلفات العلمية أو الأدبية، بل يمتد إلى نشر الأعمال الفنية في صورة أسطوانات أو أفلام سينمائية أو تليفزيونية أو أشرطة تسجيل وفيديو.[31]

والمشرع الجزائري إضافة لما سبق ذكره يمنح النشاط السينمائي صبغة العمل التجاري؛ أي يعتبر النشاط السينمائي بغض النظر عن طابعه الفني والثقافي، نشاطا صناعيا وتجاريا،[32] فإعتبار المصنف السينمائي منقولا غير مادي، فهل يمكن تطبيق أحكام الرهن الحيازي وفقا للقواعد العامة في القانون المدني على التصرفات القانونية التي تتضمن رهن المصنف السينمائي باعتبار أن النشاط السينمائي نشاطا ذو صبغة تجارية؟

لبيان ذلك لابد من الإشارة إلى أن الرهن يرد حصريا على الحقوق وليس على المال، حيث أن القيمة تتمثل في الذمة المالية، ولا تكون هناك قيمة مالية للمصنفات؛ إلا إذا تم استغلاله، لذا يرد الرهن في هذه الحالة على حق الإستغلال فحسب من دون المصنف ذاته، مما يتوجب بقاء المصنف تحت يد مؤلفه، فعقد رهن المصنف السينمائي يبقى ذو طبيعة خاصة فلا يمكن ان تنطوي ضمن اطار الرهن الحيازي بالكامل وذلك لأن هذا الأخير وإن كان يرد على منقول مادي فإن المصنف يعد منقولا غير مادي والحقوق التي ترد على اشياء غير مادية تنظمها قوانين خاصة عادة كما هو الحال فيما يتعلق ببراءات الإختراع والعلامات والرسومات والنماذج التجارية ومن ثم فهي لا تخضع لأحكام الرهن الحيازي من جهة، ومن جهة اخرى فإن عقد رهن المصنف السينمائي يبرم دون نقل الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن،[33] حيث يبقى المصنف في حيازة المؤلف (المنتج)، مما يتعارض مع أحكام الرهن الحيازي الذي يعد قبض المرهون فيه ركنا لا يتم الرهن إلا به، حيث يشترط القانون تسليم الشيء المرهون للدائن المرتهن،[34] لكن المشرع الجزائري يتبنى استثناء، صحة الرهن دون حيازة، مع إشتراط أن يثبت الدائن المرتهن أن عدم حيازته للشيء المرهون لا يعني إنقضاء الرهن،[35] أما عن تطبيق أحكام القانون التجاري بخصوص رهن المحل التجاري[36] فهي تبدو مناسبة كثيرا مع الرهن الحيازي الوارد على المصنف السينمائي.

المبحث الثاني: إنشاء عقد رهن المصنف السنيمائي

لإتمام عقد رهن المصنفات السينمائية ينبغي توافر شروط معينة لإبرامه، فضلا عن إجراءات وشروط اخرى تتطلبها الطبيعة القانونية الخصة لهذا النوع من الاموال، وهذا العقد كسائر العقود يجب أن تتوفر فيه الأركان العامة (التراضي، المحل، السبب)؛ لأنها تشكل عماد كل تصرف قانوني، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سوف نتطرق في الأول إلى تكوين عقد رهن المصنفات السينمائية، وفي الثاني نبين الأثار القانونية التي تترتب عن هذا العقد.

المطلب الأول: تكوين عقد رهن المصنف السينمائي

يتكون العقد بشكل عام من اركان عامة من الرضا والمحل والسبب، وفقا للنظرية العامة للإلتزام واخرى خاصة، حيث سندرس الأركان العامة (الفرع الأول)، ثم نبين الأركان الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاركان العامة لعقد رهن المصنف السمعي البصري

الأركان الموضوعية تشكل حجر الاساس لاي تصرف قانوني، حيث تتمثل في الرضا، والمحل، والسبب، والتي سوف نبحثها في الجزء من البحث.

أولا – الرضا:

يعدّ التراضي الركنَ الجوهريّ من أركان العقد في القانون المدني، حيث إنّه يتحقّق وجود التراضي من خلال تلاقي القبول للإيجاب أي توافق إرادة المتعاقدين، والأصل أن يعبر المتعاقد عن إرادته بنفسه، إلا أنه يجوز أن يقوم بإنابة غيره ليتعاقد عنه، وهذا ما يقال عنه النيابة في التعاقد، ويعدّ التعبير عن الإرادة مظهرًا من المظاهر الخارجية التي يتخذها الشخص الطبيعي للتعبير عن نيته في التعاقد، وعليه فإن الإرادة هي عمل نفسيّ في الأصل، لكنّه لا يكتسب أي صفة قانونية إلا إذا تم إظهاره للعالم الخارجي، فالرضا يكون بتحرك الإرادة إلى شيء معين وتعلقها به، فالرضاء يفترض أذا وجود الإرادة، والشخص معدوم الإرادة لا يمكن أن يصدر منه رضاء، كالمجنون والطفل غير المميز، ومن فقد الوعي لسبب ما كالسكر أو المرض من انعدمت إرادته الذاتية تحت تأثير الإيحاء إذا صح ذلك علميا.[37] فالتراضي هو ركن جوهري لقيام العقد صحيحا، ومن ثم، يشترط لانعقاده أن يتوفر رضا المتعاقدين به، وسلامة الرضا من العيوب، فالعقد عبارة عن تلاقي إرادتي المتعاقدين على ترتيب أثر قانوني.[38] فوجود التراضي يتحقق بتطابق إرادتي الأطراف؛ أي تلاقي الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين وقبول المتعاقد الاخر، على نحو يتسم بالاتفاق على العناصر الجوهرية لعقد الرهن، كما أنه لا يكفي وجود التراضي لتمام العقد بل يجب أن يكون صحيحا حتى يرتب العقد أثاره القانونية، وصحة التراضي تكمن في أنه يصدر من ذي أهلية وخلو الإرادة من عيوب الرضا.

أ – الاهلية في عقد رهن المصنف السينمائي:

ينعقد عقد رهن المصنف السينمائي، بين طرفين احدهما الراهن، وهو المدين صاحبالمصنف السينمائي(المنتج) الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، والطرف الثاني المرتهن وهو الدائن، الذي يكون في الغالب شخص معنويا (البنك أو مؤسسة مالية)، وبإعتبار الرهن من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، مما يشترط في الراهن أن يكون بالغا سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، حيث يعتبر أهلا

للتعاقد مالم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون،[39] حيث يشترط فيه أن يكون أهلا للمعاوضة المالية، وعلى هذا فإذا كان الراهن غير مميزا كان معدوم الأهلية كالمجنون والمعتوه، أو سنه أقل 13 سنة وقع رهنه باطلا،[40] وإذا كان مميزا ولم يبلغ سن الرشد المدني، أو كان محجورا عليه لسفه أو غفلة كانت أهليته ناقصة، وقع رهنه موقوفا على قبول وليه أو الوصي، أو قابلا للإبطال، لكن هناك حكم في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يقضي بجواز للمميز بأن يعرب عن موافقته شخصيا، مع اشتراط أن يحدد وليه كيفيات تنفيذ العقد،[41] لكن هذا الحكم يطبق في حالة الإستغلال المالي للمصنف وليس في حالة عقد الرهن، لأن المشرع في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا قانون السينما لم يتحدث على رهن المصنف بل تركه لقواعد القانون المدني والتجاري لذلك نطبق احكام الأهلية الواردة بهما، فهذه القواعد المعمول بها في مجال رهن الحيازي، وليس هناك ما يمنع من العمل بها في مجال للمصنفات السينمائية، وإن كان في الغالب الأعم أن يكون الراهن شخصا معنويا، أما في ما يتعلق بأهلية الدائن المرتهن، فإنه يشترط فيه ما يشترط في المدين الراهن من أهلية التعاقد؛ لأن الارتهان إستفاء للدين له على عاتق المدين، ولا يستوفي الدين إلا من كان ذا أهلية، حيث أن المرتهن يجب أن تتوفر فيه الأهلية بالنسبة إلى التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، ومما تجدر الإشارة إليه أن الدائن المرتهن في مجال رهن المصنفات السينمائية في الغالب ما يكون شخصا معنويا كالبنوك أو المؤسسات المالية، ومن ثم تحدد الاهليته وفقا للحدود التي يبينها قانون أو عقد إنشائها.

ب - خلو الإرادة من العيوب:

يجب أن تكون إرادة كلا الطرفين خالية من العيوب التي تشوب الرضا، وإذا لا يعتد بها إذا صدرت من كامل الأهلية الذي شاب رضاه غلط جوهري، أو تدليس أو إكراه أو إستغلال،[42] أو الغبن.[43] والغبن في عقد الرهن في جانب المدين الراهن، الذي قد يتجاوز قيمة الدين في حالة إستغلال الدائن المرتهن لحقوق إستغلال المصنف بما يتجاوز قيمة الدين، بشرط أن تكون زيادة فيها مساس بحق المؤلف (المنتج)، أما بالنسبة للدائن المرتهن يكون ضياع حقه بسبب عدم كفاية إرادات الإستغلال لتغطية حجم الدين، بسبب سوء إنتاجه وعدم الإعلان والترويج له، أو لأي سبب تؤدي إلى خسارة الفيلم، عدم ترشيحه لأي من الجوائز التي تخص الإنتاج السينمائي.

ثانيا - المحل والسبب:

محل والسبب ليست لهما علاقة مباشرة بالعقد، بعلاقتهما بالإلتزام فمحل الإلتزام والسبب، حيث المشرع فرنسي ألغى ركن المحل والسبب ضمن تعديله للقانون المدني وجعلهما تحت عنوان مضمون العقد، من خلال المواد المنظمة لركن مضمون العقد المنصوص عليه في بالمادة

1128 من التعديل الجديد كما اتضح من مضمونها أن المشرع الفرنسي استغنى عن ركن السبب حينما نظم ركن مضمون العقد بداية من المادة 1162 إلى1170.[44]

بينما المشرع الجزائري، يأخذ بنظرية أن المحل والسبب متعلقين بالإلتزام لا بالعقد، يأخذ بمحل الإلتزام وسببه، وليس بمحل العقد وسببه.[45]

أ- المحل:

ينبغي في المال المرهون تحقيق الشروط التي اقتضتها القواعد العامة من حيث أن يكون المال المرهون معينا تعينا دقيقا نافيا للجهالة، أن يكون المال المرهون مما يصح التعامل فيه، ويجوز بيعه بالمزاد العلني وأن يكون المال المرهون مملوك للراهن، حيث أن هذه الشروط المذكورة أنفا هي قاعدة عامة تخضع لها جميع أنواع الرهون من حيث وصف المال المرهون وصفا دقيقا حتى لايختلط بمال من أموال الراهن أو المرتهن وهو ما يصطلح عليه بمبدأ تخصيص المال المرهون.

وبما أن رهن المصنفات السينمائية، يرد على منقول غير مادي فإنه يشترط في محل الرهن ما يشترط في محل الرهن الحيازي الوارد على المنقول المادي، حيث أن المشرع حسم الموقف بأن التسليم الشيء المرهون يعتبر ركنا في العقد،[46] لكن في هذه حالة نطبق احكام القانون التجاري؛[47] لأن النشاط السينمائي يعد عملا تجاريا بغض النظر عن طابعه الثقافي والفني، ويشترط في المرهون أن يكون مما يصح التعامل فيه، وأن يكون معينا وموجودا ومملوكا للراهن وهي كتالي:

المرهون؛ أي محل عقد الرهن (المصنف السينمائي) يشترط فيه أن يكون مما يجوز التعامل فيه وبالتالي لا يكون محلا للرهن المصنفات المخالفة للنظام العام والآداب، وللقانون كالمصنفات التي تسيئ إلى الأديان أو ثورة التحرير الوطني ورموزها التاريخية، أو فيها تمجيد للإستعمار، أو في مساس بالنظام العام أو الوحدة الوطنية، أو تحريض على الكراهية والعنف والعنصرية.[48]

كما يشترط في المرهون أن يكون موجودا؛ لأنه يعد وسيلة تضمن للدائن استيفاء حقه وتقيه خطر إعسار مدينه المحتمل، وعيله نتساءل هل يجيز القانون رهن مال يوجد في المستقبل؟

للإجابة على هذا التساؤل علينا أن نستقصي ذلك من التشريعات المقارنة، حث أن المشرع المصري صرح مباشرة بعدم جواز رهن الأموال المستقبلية،[49] ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي لا يجيز رهن الأموال المستقبلية،[50] بينما المشرع الجزائري جاء خاليا من هذا النص واقتصر في الإحالة على بعض أحكام العقد الرهن الرسمي، حيث أجاز أن يكون محل الرهن مستقبليا،[51] حيث يعد باطلا التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية للمؤلف المتعلقة بمصنفات تصدر في المستقبل، لكنه في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أجاز التعامل في

المصنفات المستقبلية بشرط تخويل الديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سلطة تسيير الحقوق المتعلقة بمصنفات التي تصدر في المستقبل.[52] وعموما في هذا المجال يجب ان نسترشد بالأحكام العامة التي تقضي بأنه يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبليا وقت التعاقد، بشرط ان يتحقق وجوده في مستقبل مع تعيينه تعيينا نافيا للجهالة.[53]

والحقيقة أنه لا يوجد نص صريح على جواز رهن مصنف يصدر مستقبل، حيث إنقسم الفقه إلى فريقين، الأول يقول بأن الرهن الوارد على مال مستقبل يعد باطلا لخطورة الرهن على الراهن؛ لأن نقل الحيازة في رهن المنقول المادي يحذر المدين من الرهن فمن باب أولى أن تزداد هذه الخطورة إذا ما ورد الرهن على مال معنوي فضلا على أنه غير موجود اصلا، وهذا الأمر سيدفع الراهن الى الاقتراض من دون وعي بخطورة النتائج المترتبة على هذا الرهن وخاصة أن هذا النوع من الرهون لم ينجح بعد في اجتذاب الثقة في التعامل عليها لطبيعتها الخاصة ولحداثتها،[54] وهذا الاتجاه أعتنقه المشرع الجزائري في القانون المدني.

أما أصحاب الرأي الثاني[55] فيذهبون إلى أن رهن المال يوجد في المستقبل صحيح؛ لأن اشتراط وجود المال المرهون عند ابرام العقد لا يتفق واحكام رهن المصنفات؛ لأن إنتاج المصنف تشكل مصدرا هاما للدخل وتشغيل في الدولة، وأن دول بحاجة للإستثمار في هذا المجال، مما يستلزم تطوير فكرة الضمان لتشجيع المستثمرين في هذا المجال الهام في إقتصاد أي دولة.

من خلال إستقصاء هذا الرأيين نجد أن المشرع الجزائري في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتبنى هذا موقف من خلال اشتراط تخويل الدوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سلطة تسيير المصنفات التي تصدر في المستقبل، وكذلك من خلال إعتبار النشاط السينمائي نشاطا تجاريا.

بالإضافة إلى الإشتراط في المال المرهون أن يكون معينا ومملوكا للراهن وفقا لما تقضيه الأحكام العامة في القانون المدني،[56] حيث إذا لم يكن الراهن مالكا للمصنف المرهون فلا يتصور امكانية منح المرتهن أي حقا عليه، لكن هل هذا يبطل الرهن أم يجعله موقوفا على إجزة المالك الحقيقي للشيء المرهون؟

يتجه غالبية الفقه على أن تصرف الراهن في ملك غيره يعد موقوفا على اجازة المالك الحقيقي، بمعنى أنه لا يرتب على انشاء هذا الرهن أي أثر قانوني بل يتوقف اثاره على اجازة المالك،[57] ولكن هل يصلح هذا الحكم في مجال رهن المصنفات السينمائية؟

وللإجابة على هذا التساؤل، تجدر الإشارة، أن مالك المصنف السينمائي هو المنتج الذي بادر بإنتاج المصنف تحت مسؤوليته، فهو صاحب الحق الإستئثاري على المصنف،[58] ففي ظل غياب النص التشريعي يعالج هذه الحالة، ادى بالفقه إلى الإنقسام إلى إتجاهين، حيث يذهب فريق

إلى أن العقد يبقى موقوفا على إجازت المدين الراهن، إذ يتفق هذا الإتجاه مع قواعد القانون المدني،[59] وفريق آخر يرى أن هذا العقد يعد باطلا؛ لأن حقوق المؤلف ذات طابع شخصي فهي حكر للمؤلف دون غيره ومن ثم فإن ملكية المال المرهون يجب ان تكون شرطا من شروط العقد التي من دونها يعد الرهن باطلا حماية للمؤلف (المدين الراهن) وللدائن المرتهن في نفس الوقت.[60]

فمن خلال ما سبق بيانه، نجد ان الرأي الأول ينظر لرهن المصنفات من زاوية إقتصادية محضة، فهو يشجع الإستثمار في مجال الإنتاج السينمائي وخاصة أن النشاط السينمائي يعد من قبيل النشاط التجاري الذي يقتضي السرعة والائتمان، خاصة أن المشرع سكت عنه في مختلف التشريعاته، الخاصة بالملكية الفكرية، حيث يعتمدون على قاعدة إذا غاب النص خاص يطبق احكام الشريعة العامة، أما الرأي الثاني يأخذ بالمعيار الحماية القانونية لحقوق المؤلف، لكن بما أن النشاط في مجال الملكية الفكرية اصبح يأخذ وجها تجاريا، وفقا لمقتضيات نظرية الأعمال التجارية التي تقضي بأن إستغلال مقاولة الإنتاج الذهني يعد عملا تجاريا،[61] وعليه فإنه في نظرنا أن الرأي الأول، وذلك لإعتبار أن المصنف السينمائي له عدة مؤلفون، وأن الحق الإستئثاري للمصنف يكون للمنتج بإتفاق بين مختلف المؤلفين، وقد يتعدد المنتجون، ولذلك رهن المصنف في هذه الحالة يبقى موقوفا على اجازة مؤلفي المصنف، حيث إذا تعدد المنتجون في مجال الإنتاج المشترك، أو كان الإتفاق بين المؤلفين أنه لا يتم تعامل في المصنف إلا بموافقة المؤلفين أو غالبيتهم، وهذا فيه تشجيع على الإستثمار في مجال السينما لما يوفره من مداخيل للدولة وجلب سياح، وتصدير الثقافة (القوة الناعمة).

ب- السبب:

تقضي القواعد العامة في السبب أن يكون موجودا وان يكون مشروعا، والسبب في الرهن هو الدين المضمون ولذلك ينبغي أن يكون موجودا أو قابلا للوجود وهذا الشرط لا يتحقق إلا إذا نشأ الدين صحيحا بالإضافة إلى أن يكون الدين المضمون معينا تعينا نافيا منحيث المصدر والتاريخ ومحله ومقداره، وأن يكون الدين نشأ عن سبب مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب كأن يكون الدين قد نشأ عن دين قمار، ثم يأتي الرهن ضمانا لهذا الدين.

الفرع الثاني: الأركان الخاصة (الشكلية) لعقد رهن المصنف السينمائي

يمكن أن يحصل لدينا خلط بالنسبة إلى طبيعة نظام الرهن الذي تخضع له المصنفات، يرى البعض الفقه أن رهن المصنفات يسري في حق الغير بإتباع القاعدة في رهن المنقولات؛ أي بتدوين عقد الرهن في ورقة ثابتة التاريخ تتضمن بيانا كافيا للمرهون والدين المضمون، وبحسب رأي هؤلاء أن رهن هذه الحقوق لا يتم إلا بتسليم الورقة التي تتضمن الحق،[62] ويرى البعض أن

معيار التفرقة الذي كان سائدا في الفقه قبل ظهور المنقولات ذات الطبيعة الخاصة بين الرهن الرسمي والحيازي هو طبيعة كل منها، فالأول يقع على عقار والثاني يقع على منقول، بينما ظهرت المنقولات الخاصة أصبح من الممكن ترتيب الرهن عليها دون نقل حيازة وأن هذا الرهن يتبع طريق التسجيل (القيد) في سجل معين شانه شان الرهن الرسمي على العقار، وعليه بدأ الفقه بحسب رأي البعض[63] يلاحظ الخطأ الذي كان واقعا فيه حين جعل موضوع الرهن معيارا للتفرقة فبدأ يميل إلى الاستناد إلى المعيار الحقيقي المستمد من طبيعة الرهن ذاته، فالرهن التأميني لا يتضمن انتقال الحيازة من المدين إلى الدائن المرتهن بينما يعتبر انتقال الحيازة هو جوهر الرهن الحيازي، وعليه يمكن القول في رهن المنقولات غير المادية أن أهم شروط رهنها هي الشكلية أو الكتابة والشهر أو الإعلان وسنتناوله في ما يلي:

01 - الشكلية أو التسجيل:

أهم شيء يميز رهن المنقولات غير المادية في عملية رهنها انه لايحتاج إلى نقل حيازتها لعدم إمكانية تحقق ذلك وأن يبقى الراهن محتفظا بالحيازة الفعلية ولكن يتم ذلك بإجراءات شكلية معينة من خلال القيد في السجلات وأن القيد في السجل الخاص لكل منقول غير مادي سواء كان براءة اختراع أم حقوق مؤلف، وهذا الأساس الذي سيميز رهن المنقولات غير المادية عن المنقولات المادية هو القيد في السجل أو وضع إشارة في السجلات أو الأوراق التي تثبت ملكية هذه المنقولات غير المادية هو قيد رهن هذه المنقولات، ولكن قد يثار التساؤل بصدد الأساس الذي يتم الرجوع إليه في استنباط الإحكام عند نقص القواعد الخاصة المتعلقة برهن المنقولات غير المادية هل نجدها في أحكام الرهن التأميني على العقار أم نجده في أحكام الرهن الحيازي للمنقول؟

يرى البعض[64] أن أكثر الفقهاء يقررون انه طالما المنقولات غير المادية هي منقول فإن نظام القيد في السجل الذي يطبق عليها ما هو إلا نقل رمزي للحيازة وانه عند نقص النصوص فان الرجوع يكون إلى الأحكام العامة في رهن المنقول رهنا حيازيا، فالمشرع الفرنسي إشترط الكتابة كشكلية للإنعقاد[65] الرهن وليس مجرد وسيلة إثبات، حيث يتم إيداع التصرف المتضمن الرهن مكتوبا، ويسجل في السجل العام للسينما، ليكون حجة على كافة الأطراف، ويجب في عقود الإنتاج المشترك أن ينص في العقد على أن يقوم المنتج المفوض، بإبلاغ المنتجين المشاركين بكل الرهون الحيازية التي يتعين عليه تقديمها بغية تجنب أي مصاريف غير مستحقة لهم، بينما يشترط المشرع الجزائري في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة صراحة على أن أي تصرف يرد على الإنتاج الفكري يجب أن يكون مكتوب،[66] وتبقى هذه الشكلية للإثبات، استنادا إلى أنه يكفي إبرام العقد بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتصرف

فيها،[67] وعيله فإن الرهن الحيازي على الإنتاج السينمائي الذي يعتبر ضمن نشاط تجاري وفقا لنظرية الأعمال التجارية، أن يكون بعقد رسمي؛ أي شكلية إنعقاد، لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، ويسجل بالسجل العام للسينما والسمعي البصري.

02 - الشهر أو الإعلان:

يعتبر الشهر أو الإعلان من الشروط الخاصة برهن المنقولات غير المادية ورغم ذلك يرى البعض[68] من الصعب شهر الحقوق التي تترتب على المنقولات ولهذا فقد أخضعت التشريعات المنقول لقاعدة أخرى غير الشهر وهي قاعدة الحيازة بدلا من الشهر، لذلك يرى هؤلاء من الصعب تصور خضوع المنقول لنظام رهن لا يعتد أصلا بالحيازة، خشية التصرف فيه إلى شخص أخر حسن النية لا يستطيع الدائن المرتهن أن يحتج بحقه في الرهن في مواجهته.[69] بينما يذهب فريق أخر إلى القول بأنه ليس هناك ما يحظر على تقرير رهن مع عدم نقل الحيازة، ولا يستند في ذلك إلى أن عدم نقل الحيازة في عقد عيني صحيح ومطابق للقواعد القانونية، بل يستند إلى أن المشرع في تقريره لشرط نقل الحيازة إنما أراد إخبار الغير، أي أن نقل الحيازة باعتبارها أداة للعلانية ووسيلة للإشهار، وإذا كان من السهل الحصول على العلانية بطريق القيد، خلافا لطريقة نقل الحيازة، فلماذا لا يعمل بهذه الطريقة بدلا من طريقة الحيازة وما ينجم عنها من المضايقات والأضرار وربما كانت مستحيلة في بعض الأحيان، وربما كان مما لا يتعارض مع طبيعة عقدالرهن المنقول بمحو شرط نقل الحيازة فيه؛ لان الغرض الأساسي منه تقرير حق الأولوية للمرتهن على الشيء ويحقق هذا الغرض سواء كان الرهن موجودا تحت يد الدائن أم تحت يد غيره، لكن الطبيعة غير المادية التي أفرزتها المنقولات الحديثة جعلت البعض يفكر مليا في مسألة رهن المنقولات وذلك لأهميتها والمنفعة الاقتصادية التي يحققها، نظام الشهر هو نوعان هما:

الشهر السلبي: وهو إجراء يتطلبه المشرع في رهن بعض المنقولات، ولكنه لايرقى إلى درجة الشهر الذي يخول الدائن حق التتبع صراحة، وإنما الشهر هنا مجرد وسيلة لإعلام الغير أن المال لم تعد ملكيته محررة من القيد.

الشهر الايجابي: يقتضي هذا النظام أن حق الدائن يرتبط بقيد الرهن في سجلات رسمية ومن ثم يقوم الشهر على هذا الأساس، فالعلانية التي يحققها الشهر هنا تعتبر علانية كاملة يمكن للدائن أن يمارس من خلالها حق التتبع على المرهون.[70] وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الموقف، حيث يقضي بشهر الرهن وذلك بقيده في سجل خاص[71] وعلى هذا الأساس فقد ذهب المشرع الفرنسي[72] إلى اعتبار الرهن إذا تم دون نزع حيازة فان حق الأولوية أو الأفضلية تكون

للدائن المرتهن الذي تم شهر رهنه وفقا لأصول وتكون له حجة على الدائن المرتهن المتأخر في المرتبة حتى لو كان الأخير يحبس المال المرهون في يده.[73]

والسجل العام للسينما والسمعي البصري،[74] يمنح الأمان لأصحاب الحقوق في أي مصنف سمعي بصري، وعملية نشر التصرفات في هذا السجل، فإنه لا ينشئ أي حق في حد ذاته، فهذه الشكلية تجعل التصرفات نافذة في إتجاه الغير بما فيهم دائني المرتهن، والميزة الأساسية التي يتمتع بها التسجيل في السجل العام هو إعلام المشتري المحتمل بحقوق البث فيما يتعلق بهوية صاحب الحق الأخير.[75]

وهو نفس اتجاه المشرع الجزائري، حيث يثبت الرهن الحيازي المنصب على المحل التجاري بعقد رسمي، ويقيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد التأسيسي تحت طائلة البطلان، بالسجل العمومي تحت سلطة الفرع المحلي المختص إقليما للمركز الوطني للسجل التجاري،[76] كما احدث سجل خاص يسمى السجل العمومي للسينما والسمعي البصري، يسجل فيه كل الإتفاقيات التي تتم بخصوص أي منتج سينمائي، يمسكه المركز الوطني للسينما والسمعي البصري.[77]

المطلب الثاني: اثار عقد رهن المصنف السينمائي

رهن المصنف السينمائي، هو عقد يبرم بين المدين الراهن والدائن المرتهن فينعقد بتطابق الإيجاب والقبول بينهما، وهذا يرتب اثارا قانونية تتمثل في إلتزامات وحقوق لكل منهما، حيث نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتطرق فيه لإلتزامات المدين الراهن، وفي الثاني ندرس إلتزامات الدائن المرتهن.

الفرع الأول: إلتزامات المدين الراهن

يلتزم المدين الراهن بمقتضى عقد رهن المصنف السينمائي، إلتزامين أساسيين، يتمثل في حفظ المال المرهون (المصنف السينمائي) (أولا)، أن يلتزم بعدم التعرض (ثانيا).

أولا - إلتزام المدين الراهن بحفظ الشيء المرهون (المصنف):

يعتبر التسليم ركن أساسي في عقد الرهن، لكن في مجال رهن حقوق الملكية الفكرية ينعدم وجوده نسبيا في المنقول غير المادي، لذا نستثنيه من الدراسة.

يضمن الراهن سلامة الرهن، وليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون، أو يحول دون إستعمال الدائن لحقوقه المستمدة من عقد الرهن،[78] فالمدين الراهن يتحمل مسؤولية الحفاظ على المال المرهون في أي تصرف من شأنه الإنقاص من قيمة المال المرهون، كالإتلاف أو تخريب، وعليه فما مدى تطبيق هذه القاعدة العامة على رهن المنقول غير المادي كالمصنفات السينمائية، فالرهن الوارد على حقوق الإستغلال المصنف السينمائي يضمن الدين بحق إستغلال المصنف دون إنتقال حيازة المال المرهون لدى الدائن كما تقضي القواعد العامة في الرهن

الحيازي، كما أنه لا يستطيع الدائن المرتهن أن يستغل بنفسه المصنف، إلا في حالة عدم الوفاء بالدين؛ لأن عقد رهن المصنف السينمائي بطبيعته منقول غير مادي. ففي غياب نص تشريعي خاص، فإنها تخضع لأحكام الرهن الحيازي وفقا لقواعد القانون المدني، وبما أن حيازة المصنف السينمائي لدى الراهن، فهذا يعني أن الإلتزام بالمحافظة على المال المرهون منوط بالمدين الراهن، لا على عاتق الدائن المرتهن، فيلتزم المدين الراهن مراعيا في ذلك الخصائص الإقتصادية له بوصفه مالا يسهل تلفه[79] لذا فإن حفظ المصنف السينمائي يكون من ناحيتين، فالأولى تكون في الحفاظ على الدعامة المادية للمصنف السينمائي من أي إتلاف أو تخريب، أو سرقة، ومن ناحية ثانية حمايته من التقليد، أو تسجيله على دعائم مادية أثناء عرضه في قاعة العرض السينمائي، كما يحق للدائن المرتهن رفع الدعوى قضائية لحماية المصنف في حالة تقصير من المدين الراهن في ذلك، فهذا الأخير يعتبر شرطا لقبول دعواه، حيث يمكن للدائن المرتهن في حالة الإستعجال أن يتخذ وعلى نفقة المدين الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون[80] حيث يعاقب على جنحة التقليد سواء بالتسجيل الفيلم على دعامة أثناء عرضه بقاعة العرض السينمائي[81] بعقوبة جزائية[82] مع تحمله المسؤولية المدنية،[83] ويرى جانب من الفقه الفرنسي، حيث يرى أن الإخلال بالإلتزام بحفظ الشيء المرهون يؤدي إلى حلول أجل الدين وفقا لنص المادة 1188 من القانون المدني الفرنسي، فضلا عن الجزاء الجنائي الذي نصت عليه المادة 314 من القانون الجنائي الجديد، إذ يمد القضاء الفرنسي حكم هذه المادة المقرر أصلا للرهن الحيازي من دون نقل الحيازة.[84]

ثانيا – الإلتزام بعدم التعرض:

عدم التعرض هو إلتزام على عاتق الراهن، حيث يمتنع عن التعرض الشخصي للدائن المرتهن وبالدفاع عن التعرض القانوني الصادر من الغير، لكن في قانون الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يوجب منع التعرض من المؤلف شخصيا كيف كان نوعه، وكذلك تعرض ضد فعل الغير[85] ولم يبين المشرع ما إذا كان تعرض الغير موجب للضمان نوعه أكان ماديا أم قانونية، وهذا يرجع لسببين، الاول يتمثل في أن دعوى التقليد يرفعها المؤلف وهذا يعتبر تعرضا ماديا (جريمة)، حيث أن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعطي لمالك المصنف وحده هو صاحب الحق في استغلال مصنفه ماليا، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بترخيص منه[86] والثاني، تطبيق الأحكام العامة في القانون المدني التي تقضي بضمان تعرض الغير القانوني فقط، وإذا كان للمدين الراهن الحق في إستغلال المصنف، فلا يجوز له أن يتنازل عن حق الإستغلال المالي للغير قبل الموعد المحدد للوفاء بالدين؛ إلا برضا الدائن المرتهن أو بحكم قضائي.[87]

الفرع الثاني: حقوق الدائن المرتهن

يعد عقد رهن المصنف السينمائي، واردا على منقول غير مادي لا يمكن نقل حيازته إلى الدائن المرتهن، وهذا الاخير يعفى قانونا من إلتزام المحافظة على الشيء المرهون، لأن هذا الإلتزام مقرون بتسلم الشيء المرهون،[88] وهذا الشرط ليس له وجود في عقد رهن المصنف السينمائي، وبهذا يكون الدائن المرتهن في حلٍ من الإلتزمات، فللدائن المرتهن بموجب عقد الرهن الذي يخوله سلطة إستفاء دينه من ثمن المرهون، فإن تم الوفاء في مواجهة من إنتقل إليه ملكية المال المرهون سمي هذا تتبعا، وحق التقدم، وتتبع ميزتان غير موجهتين من قبل الراهن بل من قبل الغير، حيث سوف نقتصر فيهذ ا لفرع لدراسة حقوق الدائن المرتهن المتمثلان في حق التقدم (أولا)، وحق التتبع (ثانيا).

أولا - حق التقدم:

يعد حق التقدم ميزة اساسية يمنحها عقد الرهن، فهو الغاية التي ينشدها المتعاقدان من إبرام العقد، وهذا الحق يعني أن للدائن المرتهن حق التقدم في إستفاء حقه على الدائنين العاديين والذين يلونه في تاريخ إبرام العقد على الشيء المرهون، وفقا للأحكام العامة في القانون المدني،[89] نظرا لغياب نص تشريعي خاص الذي يحل هذا التزاحم يمكننا الرجوع إلى القواعد العامة في الرهن الحيازي، فيقدم صاحب الإمتياز الخاص على صاحب الإمتياز العام بعد استيفاء المبالغ المستحقة للخزينة العامة والمصروفات التي تمخضت عن رهن المصنف.[90]

ثانيا - حق التتبع:

حق التتبع هو حق وميزة اساسية يمنحها عقد الرهن الحيازي للدائن المرتهن لأجل تقويته حتى يستوفي دينه من الشيء الرهون، حيث قد يقوم مالك المصنف السينمائي بالتنازل عن حق الإستغلال للغير مثقلا بالرهن، وفي حالة حلول اجل الدين ونكول المدين في الوفاء بالدين، يكون للدائن المرتهن حق إمتياز على ثمار إستغلال المصنف في أي يد يكون،[91] حيث أن خاصية التتبع التي تترتب على الحق العيني الذي يعطي صاحبه سلطة قانونية مباشرة على مال معين من دون وساطة شخص اخر لذا يخلق رابطة مباشرة بينه وبين الشيء، فيكون لصاحب الحق العيني تتبعه أينما كان.

ومن هنا يرتبط حق التتبع بالحق المالي للمؤلف، إذ يقوم هذا الحق على تمكين المنتج المصنف السينمائي من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفه في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات واخذ نسبة من ثمن استغلال المصنف، وحق التتبع يضمنه الإجراءات الشكلية التي ترد على التعامل

في المصنفات السينمائية، حيث يتم وجوبا قيده في السجل العام للسينما والسمعي البصري، وكذلك تسجيله لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، بإعتباره نشاط ذو صبغة تجارية.

خاتمة:

يعتبر الرهن بصفة عامة أحد أوجه الإستثمار الإقتصادي عموما، وفي المجال الثقافي والفني خصوصا، فالمشرع الجزائري بالرغم من إعتبار النشاط السينمائي نشاطا تجاريا، إلا أنه لم يرد في طي أي من نصوصه نص على جواز رهن المصنفات بصفة عامة والمصنفات السينمائية بصفة خاصة، فالرهن الحيازي الوارد على المصنفات السينمائية يحفز الإستثمار الإقتصادي ويساهم في تشغيل اليد العاملة، وتوفير مداخيل للخزينة العمومية من ضرائب والرسوم على مختلف التأشيرات وكل يرتبه القانون من رسوم على النشاط السينمائي، فعلى المشرع تدارك هذا في القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، على غرار التشريع الفرنسي، وخاصة وأن النشاط السينمائي والفكري عموما اصبح يأخذ منحى إقتصادي وتجاري، حيث نخلص للنتائج التالي:

تفريق المشرع الجزائري بين المصنفات السمعية البصرية والسينمائية من خلال وضع قانون خاص بالسينما وقانون خاص بالسمعي البصري، تحت ظل قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هو شيء نثمنه، لكنه يجب إثراء هذه النصوص.

يعد عقد رهن المصنفات السينمائية ذو طبيعة قانونية خاصة، يستمدها من خلال أن هذه المصنفات منقولات غير مادية تميز بالإبداع ووليد إنتاج ذهني ينطوي على قدر من الاصالة، حيث يظهر فيه الطابع الشخصي مما يجعله جديرا بالحماية القانونية وفقا لقوانين المليكة الفكرية.

إمكانية تطبيق القواعد العامة للرهن الحيازي الوارد على المنقول المادي، على الرهن الحيازي للمنقول غير مادي نتيجة للتعريف المشرع للعقار وفتح المجال لتعريف المنقول، أي كل ما هو ليس عقار هو منقول، وهذا ما يبرر إعتبار المصنفات السينمائية منقول غير مادي، إذ يجب أن يتضمن القانون المدني نصا ضمن احكام الرهن الحيازي، نص على أن المنقول غير مادي يخضع لنفس احكام رهن المنقول المادي، مع وضع نصوص خاصة في قانون السينما وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أما عن إمكانية رهن المصنفات تصدر في المستقبل، فالمشرع الجزائري إشترط التعامل فيها بشكل كلي لسلطة الدوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فهذا يعد ضمانة كافية لحماية حق الدائن المرتهن في إستفاء حقه من المدين الراهن، وهذه النتائج نخلص منها الى توصيات التالية:

فعقد رهن المنقول غير المادي بالرغم من إعتراف المشرع به بجواز التعامل بالمنقول غير المادي، ولأن له طبيعة خاصة، فعليه وضع تشريعات ضمن التشريع الخاص بالملكية الفكرية عموما بالقواعد الخاصة برهن هذا النوع الاموال، حيث أن القواعد العامة في القانون المدني والتجاري غير كافية خاصة في ما يتعلق بالمصنفات السينمائية والسمعية البصرية التي تكلف عملية إنتاجهما أموال باهظة جدا، لذى يجب وضع نصوص تقلل من مخاطر عدم الوفاء.

تشجيع الإستثمار في المجال الثقافي والفني وخصوصا السينمائي، لما له من منافع على الإقتصاد الوطني سواء من حيث زيادة المداخيل، وجلب الإستثمار الخارجي، وتصدير الثقافي الذي له إيجابيات كبيرة على غرار ما يطلق عليه القوة الناعمة والتعريف بالإنتاج المحلي.

الهوامش:

[1] – أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج20، دار المعارف، مصر، بدو نسنة طبع، ص 1757.

[2] –أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، مطبعة الفكر، السعودية، 1415ه، ص 464.

[3] – إبتسام قرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص 195.

[4] – عبد الفتاح محمود إدريس، عقد الرهنن النسر الذهبي، الطبعة الأولى، سورية، 2000، ص 25.

[5] –*Le petit La rousse, Nouvelle édition, Larousse, Belgique, 1996, P.689.*

[6] – *Ordonnance n°2006-346 du 23 mars 2006 - art. 12 - JORF 24 mars 2006.*

[7] – بالمواد 2355 إلى 2366 من القانون المدني الفرنسي.

[8] – حيث اصدر المشرع الفرنسي القانون 1944/02/22 المعدل بالمرسوم 1955/05/20 الذي أصبح بعد ذلك جزء من قانون الصناعة السينمائية الصادر في 1956/01/27 بالمواد (31– 44)منه.

[9] – وهذا يتوافق مع الرهن غير الحيازي، حيث يجوز للدائن المرتهن أن يصرف مباشرة إرادات الاستغلال من المدنيين المعينين من قبل المنتج.

[10] – *CHARLES Debbasch et les autres , Droit des medias, dalloz, 2e édition, 2002,P.745.*

[11] – المادة 1421 من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، لوقائع العراقية، رقم العدد: 3015، تاريخ العدد: 08–09–1951.

[12] – المادة 948 من القانون المدني الجزائري، نظمه المشرع العراقي بالمواد 1285– 1353 من قانون المدني العراقي.

[13] – تنص المادة 949 ق.م.ج بأنه: لا يكون محلا للرهن الحيازي، إلا ما يمكن بيعه إستقلالا بالمزاد العلني من منقول وعقار.

[14] – أنظر نص المادة 118 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري.

[15] – *Art 02 du Décret n° 90-66 du 17 janvier 1990 pris pour l'application du 2° de l'article 27 et du 2° de l'article 70 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 modifiée relative à la liberté de communication et fixant les principes généraux concernant la diffusion des œuvres cinématographiques et audiovisuelles, JORF n°0015 du 18 janvier 1990 page 757.*

[16]– المادة 02 من قانون رقم 11-03 المؤخر في 2011/02/17 يتعلق بالسينما، (ج.ر، عدد 13 المؤرخة في 2011/02/28)

[17]– المادة 16 من قانون رقم 03-05 مؤرخ 2003/06/19 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج.ر.ع 44 مؤرخة في 2003/06/23).

[18]– أنظر نص المادة 12 من قانون السينما.

[19]– أنظر نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري

[20]– محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة، مصر، 1999، ص 45.

[21]– محمد خليل يوسف أبو بكر، حق الملكية في القانون، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص 37، والسمدان أحمد، مقال بعنوان "النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر"، مجلة الحقوق الكوتية، السنة 11، العدد 04، 1995، ص 52.

[22]– أنظر نص المادة 21 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[23]– محمد سعد خليفة، رهن برامج الحاسب الألي، دار النهضة العربية، مص، 2004، ص 45.

[24]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار النهضة العربية، مصر، الجزء 08، 1967، ص 283.

[25]– حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، "رهن المنقولات غير المدية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 30، عدد الثاني، 2015، ص 23.

[26] - *Loi n° 90 du 22 février 1944 relative à la publication des actes, conventions et jugements en matière de cinématographie, publiée au JO 10 mars 1944, p. 729.*

[27] - *Décret n° 628 du 29 février 1944 fixant le régime de la rémunération et la position du conservateur du régime public de la cinématographie et de l'audiovisuel, publié au JO du 10 mars 1944.*

[28] - *Articles 2333 et 2355 du Code civil Français.*

[29]– محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 135.

[30]– أنظر نص المادة 02 في فقرتها 10 من القانون التجاري الجزائري.

[31]– سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2008، ص 166.

[32]– أنظر نص المادة الأولى في فقرتها الثانية (المادة 02/01) من قانون المتعلق بالسينما.

[33] - *Veu Art 134/04 Loi n0 92-597 du 1er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, publié au journal officiel du 03 juillet 1992.*

[34]– أنظر نص المادة 948 من القانون المدني الجزائري.

[35]– أنظر نص المادة 952 من القانون المدني الجزائري.

[36]– المواد 118 وما يليها والمادة 23 ونص المادة 142 من القانون التجاري الجزائري.

[37]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 1998، ص 148.

[38]– بلحاج العربي، مصادر الإلتزام في قانون المدني الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 161.

[39] – أنظر نص المادتين 40 و78 من القانون المدني الجزائري.

[40] – أنظر نص المادة 42 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

[41] – أنظر نص المادة 63 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[42] – أنظر المواد 80– 90 من القانون المدني الجزائري

[43] – أنظر نص المادة 66 قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[44] - *Ordonnance N0 2016-131 du 10/02/2016 portant réforme du droit des contrats, du régime générale et de la preuve des obligations, JORF N0 0035 du 11/02/2016.*

[45] – أنظر المواد من 92 إلى 98 من القانون المدني الجزائري.

[46] – نص المادة 948 من القانون المدني الجزائري.

[47] – نص المادتين 118 و119 من القانون التجاري الجزائري.

[48] – أنظر نص المادة 05 من قانون السينما الجزائري.

[49] – أنظر نص المادة 1098 و1033 من القانون المدني المصري.

[50] – أنظر نص المادة 02/2129 من القانون المدني الفرنسي.

[51] – أنظر نص المادتين 950 و891 من القانون المدني الجزائري.

[52] – أنظر نص المادة 71 في فقرتها الثانية من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

[53] – أنظر نص المادة 92 من القانون المدني الجزائري.

[54]- *Lucas. (A), Deveze. (J), et Fraysslent, Droit de L'informatique, et Internet, 2001, P.141.*

[55] *–Lemaire. (M), Le Nantissement des droits de la propriété intellectuelle, Mémoire, Nantes, 2001, P.18.*

[56] – أنظر المواد 92 وما يليها من القانون المدني.

[57] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات العينية والشخصية، ج. 10، مصر، 1966، ص 225.

[58] – أنظر نص المادة 78 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[59] – عايد رجا الخلايلة، المسؤولية، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 38.

[60] – نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 232.

[61] – أنظر نص المادة 02 من القانون التجاري.

[62] – محمد طه البشير، وغني حسون طه، المرجع السابق، ص 204–205.

[63] – حسين عبد الله عبد الرضا، رهن المنقولات غير المادية، مجلة العلوم القانونية، العدد 30، جامعة بغداد، العراق، 2015، ص 245.

[64] – حسين عبد الله عبد الرضا، المرجع السابق، ص 246.

[65] – والمادة 02/34 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[66] – أنظر نص المادة 62 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[67] – أنظر نص المادة 2/62 من القانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[68] – السعيدي سهام عبد الرزاق مجلي، المرجع السابق، ص 97.

[69] – السعيدي سهام،عبدالرزاق مجلي، المرجع السابق، ص 97.

[70] – حسين عبد الله عبد الرضا كلابي، المرجع السابق، ص 249-250.

[71]- *Article 4338 de Code Civil Français.*

[72]- *Article 4321 de Code Civil Français.*

[73]- *Article 2340 de Code Civil Français.*

[74]- *Redéfini par le Décret n0 87-348 du 22 mai 1987 pris en application de l'article 31 du code l'industrie cinématographique et de L'Audiovisuelle.*

[75]- *Charler Debbache et les autre, Cte, Op, P.746.*

[76] – أنظر نص المادتين 120 و121 من القانون التجاري الجزائري.

[77] – (المادة **04**/أ المطة**06**) المرسوم 04-236 مؤرخ 2004/08/23، تنظيم مركز العرض السينمائي،(ج.ر.ع. 53 مؤرخة 2004/08/25).

[78] – أنظر نص المادة 953 من القانون المدني الجزائري.

[79] – سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 93.

[80] – أنظر نص المادة 953 من القانون المدني.

[81] – أنظر نص المادة 43 من القانون المتعلق بالسينما.

[82] – أنظر نص المادة 153 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[83] – أنظر نص المادة 144 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[84] - *Lemaire. (M), Op, Cit, P.67.*

[85] – أنظر نص المادة 67 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[86] – أنظر نص المادة 27 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[87] – ماجد عمار، رهن برامج الحاسب الآلي، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي لنظم وتكنولوجيا المعلومات، مصر، 200، ص 55.

[88] – أنظر نص المادة 955 من القانون المدني.

[89] – أنظر نص المادة 948 من القانون المدني الجزائري، ونص المادة 2073 من القانون المدني الفرنسي.

[90] – أنظر نص المادة 963 من القانون المدني.

[91] – أنظر نص المادة 948 من القانون المدني.

.